ماكان منه داخلا تحت الشيء واخص منه الا نزري ان كل واحدة من
الصغيرة والكبيرة مندرجة تحت مطلق الذنب واخص منه وكل
واحدة منهما قسيمة للاخرى لان قسيم الشيء ماكان مباينا
له ومندرجا معه تحت اصل كلي ولا خفاء في مباينة كل واحدة منهما
للاخرى وانه راجعا معهما تحت اصل كلي وهو مطلق الذنب
والتقسيم ضم قيد او قيود الى الحقيقة بحيث تصير بذلك احادا
متباينة وهو تقسيم الكلي الى جزييا ته ان صح الاخبار بالمقسم
عن كل واحد من الاقسام نحو الصغاير ذنوب الكباير ذنوب
وتقسيم الكلي الى اجزايه ان لم يصح ذلك نحو السكنجبيل
خل وعسل فانه لا يصح العسل سكنجبيل ولا الخل سكنجبيل
ويصح العسل والخل سكنجبيل وقوله صغيرة كبيرة بحذف
حرف العطف من الثاني بدل من قسمان او خبر لمحذوف
بعده ويجوز نصبهما باعني ونحوه مقدرا والاحاديث المبينة
للكباير الاعداد فيها مختلفة ففي رواية ابن عمر تسع وفي رواية
عشر وفي رواية اربع وفي رواية سبع وقد ذكرناها بالاصل
والحق كما قال العلما رضي الله تعالى عنهم انه لا حصار للكباير في
عدد مذكور فقد جا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سيل
عن الكباير اسبع هي قال هي الى سبعين ويروي الى سبعماية
اقرب واما ما في بعض الروايات من انها سبع فالمراد به من الكباير
سبع لان اسم العدد لا يفيد حصرا عند المحققين واما رواية
الكباير سبع فظاهرها غير مراد على انها غير معرفة الطرفين
فقد جات الاحاديث مصرحة بزيادات كثيرة ووقع في بعضها
ما لم يقع في الاخر وانما وقع الاقتصار على السبع في رواية ابي

هريرة

هريرة عند مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال اجتنبوا السبع الموبقات
قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المومنات لكونها من افحش الكباير
مع كثرة وقوعها وتروع النفس اليها لاسيما فيما كانت عليه
الجاهلية او لكونها هي المحتاج اليها في ذلك الوقت لغرطتنا ولها
وكثرة تداولها والف الناس لها تتمات الاولي اختلف
القابلون بتمييز الكباير عن الصغاير هل يمكن ضبطها وتعريفها
فقال الواحدي الصحيح ان الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع
بوصف انواع من المعاصي بانها كباير وانواع بانها صغاير وانواع
لم توصف وهي مشتملة على كباير وصغاير والحكمة في عدم
بيانها ان يكون العبد ممتنعا من جميعها مخافة ان تكون
من الكباير قال وهذا شبيه باخفا ليلة القدر وساعة
يوم الجمعة واسم الله الاعظم والولي في الناس وقال غيره انه
معروف فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كل شيء نهي
الله عنه فهو كبيرة وبه قال الاستاذ وعزاه القاضي عياض
للمحققين احتجاجا بان كل مخالفة فهو بالنسبة الى جلال الله
تعالى كبيرة قيل وهذا القول يقول من ينكر الصغاير انشبه
وعن ابن عباس ايضا ان الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار او غضب
او لعنة او زاد بعضهم او حد او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري
وقال القرافي الضابط الشامل للكبيرة انها كل معصية يقدم المرء
عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون فهو كبيرة
وما يحمل عليه فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك

والتهاون صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)